جلسة ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/على محمد على ، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(٢١٠)

الطعن رقم ٨١٦٣ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) ضرائب «ضريبة أرباح المهن غير التجارية : وعاء الضريبة».

(١) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية. سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة. كيفية تقدير هذه التكاليف فعلاً أو حكما. مناطه. المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. تحديد وعاء الضريبة وفقا لمؤشرات الدخل والقرائن. شروط تحققه. صدور قرار من وزير المالية.

(٢) عدم صدور قرار من وزير المالية بشأن مؤشرات الدخل والقرائن التى تكشف عن أرباح المهندسين. أثره. قصر الإعفاء على نسبة ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف.

---

١ - مؤدى حكم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد ومنها الرسوم والاشتراكات وكذا نسب الخصم والتبرعات والإعانات الوارد ذكرها فى المادة ٧٧ من هذا القانون ومنها نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهنى، وكان الأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر والتى يتعين أن يصدر بتحديدها قراراً من وزير المالية وإلا

قدرت هذه التكاليف حكما بواقع ٢٠٪ من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ عاماً مطلقاً دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات.

٢ - عدم صدور قرار من وزير المالية بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للمهندسين وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة لديهم نفاذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ سالفة الذكر، فإن مؤدى ذلك وجوب قصر الإعفاء على نسبة ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب «بورسعيد» قدرت صافى إيراد المطعون ضده من نشاطه المهنى «مهندس» عن السنوات من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٦ وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض هذه التقديرات، أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٠ «ضرائب» أمام محكمة بورسعيد الابتدائية طعناً على هذا القرار. حكمت المحكمة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٩١ ببطلان قرار اللجنة استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٤ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد» التى قضت بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. عجلت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبعد أن ندبت خبيراً فيها وأودع تقريره حكمت فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٧ لسنة ٣٣ ق أمام محكمة استئناف

الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد» التى قضت بجلسة ١٨ من أغسطس سنة ١٩٩٣ بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، إذ أيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من خصم نسبة ٢٠٪ من إجمالى إيراد المطعون ضده عن نشاطه الذى تم تحديده بطريق التقدير كمصروفات إدارية بالإضافة إلى نسبة ١٠٪ أخرى كمصروفات تشغيل، على خلاف ما تقضى به المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قصر الخصم على نسبة إجمالية مقدارها ٢٠٪ من الإيراد مقابل جميع التكاليف وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى حكم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد ومنها الرسوم والاشتراكات وكذا نسب الخصم والتبرعات والإعانات الوارد ذكرها فى المادة ٧٧ من هذا القانون ومنها نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهنى، وكان الأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر والتى يتعين أن يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية وإلا قدرت هذه التكاليف حكما بواقع ٢٠٪ من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ عاماً مطلقاً دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات، وإذ لم يصدر قرار من وزير المالية بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للمهندسين وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح عند عدم وجود دفاتر منتظمة لديهم نفاذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ سالفة

الذكر، فإن مؤدى ذلك وجوب قصر الإعفاء على نسبة ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم ١٠٪ من الإيراد مصاريف تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٠٪ للمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم - وكانت الأوراق قد خلت من رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعياً أو مقابلاً - فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة المطعون فيه فيما انتهى إليه كل منهما من خصم ١٠٪ من إجمالى إيراد المستأنف عليه كمصروفات تشغيل وتأييده فيما عدا ذلك.